



Distr.
GENERAL
A/40/936
27 November 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد موليفي فولو (ليسوتو)

- ١ - أدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجمعية العامة عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية ٨٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، بناءً على توصية مكتبها ، إدراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السادسة .
- ٣ - وقد عرض على اللجنة السادسة ، بصدده ذلك البند ، تقرير للأمين العام (A/40/453 و Add.1-7) مقدم عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٨٣/٣٩ ، ويحتوي على التقارير والآراء المقدمة من الدول بموجب الفقرتين ٨ و ١٠ ، على التوالي ، من ذلك القرار . وعرض على اللجنة السادسة أيضاً رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/40/3) ورسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل (A/C.6/40/6) .
- ٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٦ و ٧ و ٣٧ و ٣٨ ، المعقودة في ٣ و ٤ تشرين الأول / أكتوبر و ١٣ و ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر . وتشتمل المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/40/SR.6-7 و 37-38) على آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

- ٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.6/40/L.11) مقدم من الأرجنتين وأستراليا واكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وأيسلندا وتركيا والدانمرك والسويد وسيراليون والفلبين وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيجيريا واليابان وانضمت إليها فيما بعد ساحل العاج ومنغوليا .
- ٦ - واعتمدت اللجنة السادسة ، في جلستها ٣٨ ، مشروع القرار A/C.6/40/L.11 بتوافق الآراء (أنظر الفقرة ٧) .

توصية اللجنة السادسة

- ٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمن العام (١) ،

وان تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون والبعثات والمطون لدى المنظمات الحكومية الدولية وبمضطلع به موظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضا الى تعزيز الفهم العالي لهذا الدور ،

واقتناط منها بان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لا سيما تلك التي تستهدف كفاءة حرية البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومثلها هو شرط أساسي يقتضيه تسيير العلاقات بين الدول بالصورة المعتادة ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

(١) A/40/453 و Add.1-7 .

وإن يساورها بالغ القلق إذا استمر وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير التي تشكله مثل هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإن يشعر جزعها ازدياد أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وضد مثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يهدد بها ، ويعرق اطاقه خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم بالصورة المعتادة ،

وإن تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإن تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلا عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ؛

(ج) لالقاء القبض على الجناة وتقديمهم الى العدالة ،

وإن تلاحظ أن جميع الدول لم تصبح حتى الآن أطرافا في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، رغم طلب الجمعية العامة ذلك في دوراتها السابقة ،

واقترانها بأنها أن اجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية ١٦٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، والهيئة بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد هي خطوات هامة في الجهود الرامية الى تعزيز حماية وأمن سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على اجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها ،

١ - تحيط طم بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تدوين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها ؛

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفاءة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات ولهؤلاء الممثلين والموظفين ، فضلا عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

٤ - تحت الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وصيغة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عطفية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجنود وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تعرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تقوم بها ؛

٥ - تطلب إلى الدول ان تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وان تحاكم مرتكبي هذه الأعمال أو تسلمهم وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الدولية ؛

٦ - توصي الدول بان تتعاون تعاونا وثيقا بجملة طرق ، منها اجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العطفية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملاحظات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٧ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها ؛

٨ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بمسدد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحرية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك الساعي الحميدة للأمن العام ؛

٩ - ترجو من :

(أ) جميع الدول ابلاغ الأمن العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - الابلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير

المتخذة لتقديم الجاني الى العدالة والابلاغ في نهاية الأمر ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ؛

١٠ - ترجيو من الأمين العام :

(أ) أن يحسم على جميع الدول التقارير الواردة اليه علا بالفقرة ٩ أعلاه ، ضد تلقيا ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء ، عندما يبلغ ، علا بالفقرة ٩ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة الى إجراءات تقديم التقارير اللجنة فسي الفقرة ٩ أعلاه ؛

١١ - ترجيو من الأمين العام أن يدعو الدول الى موافاة بأرائها فيما يتعلق بآية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة المبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام اليها ؛

(ب) التقارير الواردة والآراء المعرب عنها علا بالفقرتين ٩ و ١١ أعلاه ؛

١٣ - ترجو أيضا من الأمين العام ان يمدد ويحسم على جميع الدول في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ دراسة استقصائية عن نفاذ إجراءات الابلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه ، منذ انشاء تلك الإجراءات ، بغية العمل بوجه خاص على تعزيزها ؛

١٤ - تدعو الأمين العام ان يقدم أيضا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين آية آراء قد يرغب في الاعراب عنها بشأن المسائل المشار اليها فسي الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين الهند المنون " النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة المبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام " .
